قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٧

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نقل بعض شركات النقل من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى إلى المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل البرى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٣ لسنة ١٩٦٤ باعتبار الهيئة العامة لشئون النقل البرى مؤسسة عامة فى تطبيق القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ بنقل بعض شركات النقل من المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى إلى المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٤ لسنة ١٩٦٦ بمسئوليات وتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٤ لسنة ١٩٦٤ نصها الآتى :

" ويجوز للمؤسسة بقـــرار من وزير النقل بناء على طلب الهيئة المحلية المختصة أن تباشر اختصاصاتها المشار اليها فى الفقرة السابقة داخل نطاق محافظة أو مدينة ويعتبر صحيحا ما تم من تصرفات فى هذا الشأن فى الفترة السابقة على صدور هذا القرار " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٧

باعتبار الشركة المساهمة العقارية لتفتيش السيوف من شركات القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعتبر الشركة المساهمة العقارية لتفتيش السيوف ومقرها مدينة الاسكندرية من شركات القطاع العام وتتبع المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٦٧

بإعادة تشكيل الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٧ بالموافقة على الاتفاق الخاص بإنشاء هيئة الأمم للتربية والعلوم والثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٦٥ بإعادة تشكيل الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتوزيع اختصاصات وزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ فى الجمهورية العربية المتحدة شعبة قومية للتربية والعلوم والثقافة يرأسها وزير التعليم العالى يطلق عليها " الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة " ويكون مقرها القاهرة .

مادة ٢ — تكون مهمة الشعبة ما يأتى :

(١) أن تكون هى حلقة اتصال بين منظمة اليونسكو وبين أجهزة الدولة المعنية بشئون التربية والعلوم والثقافة ولا يجوز لأى جهات من هذه الجهات الاتصال بالمنظمة الدولية فى اى شأن من هذه الشئون عن غير طريق الشعبة .

(ب) مشاركة الجمهورية العربية المتحدة مشاركة فعالة فى إعداد وتنفيذ برامج منظمة اليونسكو على نحو يحقق وجهة نظر الجمهورية وذلك بتهيئة وسائل الاتصال بالمنظمة الدولية وشعبها القومية وبالاشتراك فى تنظيم وإعداد المؤتمرات والزيارات والمنح والمشروعات التى تمولها منظمة اليونسكو كليا أو جزئيا .

(ج) إبداء الرأى للحكومة فى نواحى نشاط المنظمة وفى المسائل التى يحيلها وزير التعليم العالى إلى الشعبة .

(د) الاتصال بالهيئات والأفراد الذين يعنون بشئون التربية والعلوم والثقافة داخل الجمهورية العربية المتحدة لتعريفهم بأعمال المنظمة وبما تقوم به الشعبة القومية العربية فى نطاق برامج المنظمة الدولية وتشجيع ودعم الجهود التى تبذلها هذه الهيئات وهؤلاء الأفراد لتعزيز أهداف منظمة اليونسكو بما يتفق والأهداف القومية للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ — تشتمل الشعبة القومية على :

(ا) الجمعية العمومية .

(ب) المكتب التنفيذى .

(ج) الأمانة العامة .

مادة ٤ — تتكون الجمعية العمومية من :

وزير التعليم العالى ... ... رئيسا

أعضاء بحكم مناصبهم:
- ممثل الجمهورية العربية المتحدة لدى المجلس التنفيذى لمنظمة اليونسكو ... ...
- مديرى جامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس وأسيوط والأزهر ... ...
- وكيل وزارة الخارجية ... ...
- » » التعليم العالى ... ...
- الأمين العام للشعبة القومية لليونسكو ... ...
- وكيل وزارة التربية والتعليم ... ...
- » » الثقافة ... ...
- » » السياحة ... ...
- » » الإرشاد القومى ... ...
- » » التخطيط ... ...
- مدير إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفنى بوزارة الخارجية
- مدير عام الادارة العامة للعلاقات الثقافيـة بوزارة التعليم العالى ... ...
- ممثل عن المجلس الأعلى للبحث العلمى ... ...
- » » » » لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعيـة ... ...
- » عن المجلس الأعلى لرعاية الشباب ... ...

وعشرة أعضاء يختارهم وزير التعليم العالى من بين المهتمين بشئون التربية والعلوم والثقافة بالجمهورية العربية المتحدة .

وتكون مدة العضوية لغير المعينين بحكم مناصبهم ثلاث سنوات ويجوز تجديدها بقرار من وزير التعليم العالى .

وفى حالة غياب الرئيس تختار الجمعيـة من بين أعضائها من يتولى رئاسة المجلس .

مادة ٥ — تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(ا) إبداء الرأى فى الموضوعات التى تعرض على مؤتمرات اليونسكو العامة أو المؤتمرات الاقليمية للجان الوطنية لليونسكو .

(ب) مناقشة التقارير التى تقدم من ممثل الجمهورية العربية المتحدة بالمجلس التنفيذى للنظمة ومن مندوب الجمهورية الدائم بالمنظمة ومن وفد الجمهورية العربية المتحدة إلى المؤتمر العام للنظمة .

(ج) إقرار المشروعات التى تقدم من المكتب التنفيذى للشعبة أو الأمانة العامة واعتماد مشروعات اللوائح التى تنظم أعمال الشعبة .

ويجوز لكل من الجمعية العمومية أو رئيسها أن يعهد إلى المكتب التنفيذى أو الأمين العام للشعبة ببعض الاختصاصات كما يجوز لها تفويض أحد أعضاء الشعبة أو أى هيئة من الهيئات فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٦ — تنعقد الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل فى العام بناء على طلب الرئيس ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل فاذا نقص عدد الحاضرين عن ذلك تأجل الاجتماع إلى جلسة أخرى وفى هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحا مهما كان عدد الحاضرين وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين . فاذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس ولا تنفذ قرارات الجمعية العمومية إلا بعد اعتمادها من وزير التعليم العالى .

مادة ٧ — يشكل المكتب التنفيذى من :

وكيل وزارة التعليم العالى ... ... رئيسا

أعضاء:
- وكيل وزارة التربية والتعليم ... ...
- الأمين العام للشعبة القومية ... ...
- مدير عام الادارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالى
- ممثل عن المجلس الأعلى للبحث العلمى ... ...
- مقررى لجان الشعبة ... ...
- الأمين المساعد للشعبة ... ...

مادة ٨ ـــ يختص المكتب التنفيذى بمتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وإصدار القرارات التنفيذية اللازمة والبت فى الاختصاصات التى يفوض فيها من الجمعية العمومية أو من رئيس الشعبة وتنسيق أوجه نشاط الشعبة فى الجمهورية وله أن يستعين بخبراء فيما يعهد إلى الشعبة من أبحاث ومشروعات .

مادة ٩ ـــ تتكون الأمانة العامة من :

(أ) الأمين العام للشعبة ويعين بقرار من وزير التعليم العالى .

(ب) عدد كاف من العاملين الفنيين والإداريين والكتابيين يعاونون الأمين العام فى إنجاز أعمال الشعبة ويعين من بينهم الأمين المساعد للشعبة بقرار من وزير التعليم العالى .

مادة ١٠ ـــ يختص الأمين العام بما يأتى :

(أ) وضع مشروعات اللوائح اللازمة لتنظيم أعمال الشعبة وأمانتها وعرضها على الجمعية العمومية بعد موافقة المكتب التنفيذى لاعتمادها .

(ب) الإشراف على الأعمال الإدارية والمالية للشعبة .

مادة ١١ ـــ تحدد مكافآت ونفقات القائمين بأعمال الشعبة بقرار يصدر من وزير التعليم العالى بالاتفاق مع وزير الخزانة وتدرج فى ميزانية وزارة التعليم العالى ضمن الاعتمادات المخصصة لذلك .

مادة ١٢ ـــ يلغى القرار رقم ١١٤١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩٦٧

بضمان الحكومة المؤسسة العامة للإسكان والتعمير فى الوفاء بقيمة القرض من البنك المركزى المصرى وقدره ١٨٠٠٠٠٠ جنيه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء المؤسسة العامة لمدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٤٣ لسنة ١٩٥٩ بضمان مؤسسة مدينة نصر فى الحصول على قرض فى حدود ستة ملايين من الجنيهات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير واعتبارها مؤسسة عامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة مدينة نصر إلى شركة مساهمة عربية باسم شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يؤذن لوزير الخزانة نيابة عن الحكومة فى أن يضمن المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير فى سداد القروض التى حلت فى المديونية بها محل شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير فى حدود مبلغ ١٨٠٠٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٧

بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضى الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛